

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب الأنوار لأعمال الأبرار

مؤلف متن یوسف بن ابراهیم اردبیلی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۱ محرم الحرام ۱۰۰۹ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۲۹

طول ۲۴/۲ عرض ۱۶/۲ شماره عمومی ۲۳۸۹۳

وقفی / خریداری آستان مبارک تاریخ وقف / خریداری فروردین ۱۳۷۴

ملاحظات کاتب مرتضی بن محمد بن حسین الحسنی السعیدی، عناوین شنگرف، کاغذ نخودی، اوراق موریانه خورده و آب دیده،

جلد مقوا

۱۰×۱۷/۵

اسم مصنف انوار مولانا یوسف اردبیلی روحی انه یکتب هذا الکتاب
بنور اصبعه المسبحة والقلم بین الوسطی والابهام والبنصر
لذلک سمی الکتاب بالانوار

من شرط اوضی سکر الله سعیه جامعها

حان لم یعلم ترکه اجباصح الاقتداء به ولو شک فی انه ترک الواجبات ام لا لانه ان علم انه اتی بها
فذلک والا فالظاهر اتیانه بها محافظة علی الکمال ... والبعض علی عدم اعتقاد
الوجوب وانما ضر فی الامام الموافق
لعلم المانع سطلا بها عنده

هذا انوار الامام الشافعی علیه الرحمة الرضوان

شلو ف بعد نا بیع و مشتری از یکدیگر آن مقدار متفرق شوند که زیادة
بود بر آنچه میان دو صف نماز بود خیار مجلس ساقط شود

۲۶۸۸۰

از انوار فارسی نوشته

ذکر فی المحیط سئل محمد ابو حنیفة رضی الله عنه عن حال
خلیفه اعطی لرجل مستحق ارضا او مالا هل یصیر ملکا ام لا
فقال نعم وکذلک سئل عنه لو مات ذلک الرجل هل ینتزل اولادا
فلو وهب الخلیفة تلک الارض لرجل آخر هل یجوز ام لا فقال لا
یجوز بهذا الحکم ثبت بالاجماع

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لَمَّا خلق الله العقلَ قال له
قُمْ فقامَ ثُمَّ قالَ لَهُ اَدْبِرْ فَاَدْبَرَ ثُمَّ قالَ لَهُ اَقْبِلْ فَاَقْبَلَ ثُمَّ قالَ لَهُ
اُقْعُدْ فَقَعَدَ ثُمَّ قالَ لَهُ مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَلَا اَفْضَلُ
مِنْكَ وَلَا اَحْسَنُ مِنْكَ وَبِكَ آخُذُ وَبِكَ اُعْطِي وَبِكَ اُعْرَفُ وَبِكَ
اُعَاتِبُ بِكَ الثَّوَابُ عَلَيْكَ الْعِقَابُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الكاملة مادامت السموات والارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطاهرين واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات

اما بعد فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها في الدرس والفتوى وتمس اليها الحاجة في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة وقد اهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل المهمة او ابهم او ادرج فيها كثير مما لا يقع او لا يقع الا نادرا فضممت الى مهماتنا الكتب المذكورة كثيرا مما لا غنى لاحد منه منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محيي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي نصر ابن الصباغ والحاوي لابي الحسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوى للقفال وللقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحليتين له وللشاشي والموضح لابي نصر البندنيجي والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكرها في مظان الحاجات وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها بقيل كذا مرقوما بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها على معرفته فعلامة الكبير ك وعلامة الصغير ص والروضة ر وشرح اللباب ش والتعليقة ت والحاوي ح والمحرر م ثم اعلم يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيم الفوائد كثير الزوائد جليل العوائد ولا اقول به تبجحا وافتخارا بل نصيحة فانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت والانكار واسمعن النظر وانعم فان تعثر على ما لا يسوغ في الشرع وينقدح في العلم والفتوى فعليك ان تصلح او تنبه نصيحة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وسميته بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار

كتاب الطهارة

المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض اي فيما لا بد منه لا ما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى في الحدث طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلاة النفل وطهارة الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم يرد وزنه ولم يتغير منه وطهر المحل ولم يكثر وكذا المتغير الفاحش بما يستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير فرضا بما هو موافقه وصفا لو قدر خلافه وسطا فالمستعمل في الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء والاغسال المسنونة وفي المضمضة والاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير بالمستغنى عنه او الكثير بالمجاورة او بما يعسر صون الماء عنه وبطول المكث او بالتراب ما لم يصر طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية وتفتتت واختلطت ولا كراهة الا في شديد السخونة والبرودة والمتشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة وقيل لا كراهة في المشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل تاما ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقات او قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي وله ان يتم الانغماس به وترتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو اخر وان كان من يد الى اخرى او من اللحية الى القدم يصير مستعملا ولو غمس المحدث يده في الاناء قبل غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد دفع الحدث او غمس مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه

فصل النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من احدهما والميتات وما ابين من حي و[illegible] والدمع والعرق والمخاط من غير المني والدم والبول والقيئ والروث والبلغم الصاعد من المعدة والقيئ وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومني غير الآدمي والودي والمذي وماء الجدري والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة مع الولد او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبزر دود خان النجاسة والمرتان وجرة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة المنتن المائل الى الصفرة وقليله يعفى عنه لمن يكثر منه واذا شك في مخرجه فالاصل طهارته والاحتياط غسله وقيل ماء النفاطات طاهر ان لم تكن رايحة كريهة ويستثنى من الميتة الآدمي والسمك والجراد وجنين المذكاة والصيد المضغوط الفائت ذكاته ومن المبان شعر الآدمي والماكول [illegible] وان غلظ وصلب وشيمة الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد والصيد المذفف ولبن الآدمي والماكول وبيضه والانفحة الماخوذة من المذكاة التي لم تطعم سوى اللبن طاهر حلال وذكر الماكول وفرجه ومثانته وغدته حلال وقيل تنزه

وادعيا الاشتراء وحلفا فلا يثبت الاستيلاد وان لم يدعياه. فلها احوال احدها ان لا يمكن من احد بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي الثاني او لاكثر من اربع سنين من اخرهما وطيا وكما لو ادعيا الاستبراء الثاني ان يمكن من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من الوطي الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطي الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وبسريه ان كان موسرا الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت وطي الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا فيسري الرابع ان يمكن من كل واحد بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطي كل واحد منهما وادعياه او احدهما عرض على القائف فان تعذر والامر بالانتساب اذا بلغ ولو اتت بولدين فقال كل منهما موسرا انا ولدتها اولا ومن ستولدتي واشكل الامر لهما ديتين الولدين فهي مستولدة باتفاقهما وليس احدهما اولى بالتصديق من الاخر فيؤاخذ انهما بالاتفاق عليها واذا مات احدهما فيعتق نصفها خلاف واذا ماتا عتق كلها والولاء موقوف بين عصبتهما بالسوية وعلى المنظر السنة وقد ختم كتابنا ونرجوا ان يتوفى الله تعالى امور ديننا ودنيانا على وجه يبيح يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلم على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين

وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب الذي هو للتائبين في حادث الحمل انواد بها يهتدون وللعاصين في المناهي والمنكرات امطار يحاضها غزاه ناس المعاصي يطهرون وينتهون في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر الله الحرام شهر شوال سنة ... على يد ... محمد حسن الحسيني السعيد ... عفر الله

لهم ولمن قال امين والحمد لله رب العالمين

من الكنز للحنفي

والاشهاد ان تقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندك بكذا

واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا

وقال لي اشهد بذلك ...

[redacted]

... كه بود اهل ذمه اولاد وبعضی ... خود ماهی شوند ... خود حلال واسد ... دارند ... باید ...

قال ... في ... نزع المؤذن من الاقامة وقال ... الصلوة وروي عن ... يقوم ... اول الاقامة وقال ... الصلوة ... الامام وقال ... الله اعلم